Journal Of the Iraqia University (76-4) 31 July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الحفاظ على النظام العام ودعم سيادة القانون من خلال الدور المحوري لرجال الامن دراسة تخصصية

حسين عبدالله علي

محمد علي زين العابدين

جامعة الكوت / الجامعة القانون العام / القسم الجنائي

Husein Abdallah Ali

Doctor teacher at Kut University College

Mohamad Ali Zinalabidin

مقدمة

أن المحافظة على النظام العام وسيادة القانون يمثل الاساس المتين لاستقرار الدولة ، وتلعب القوى الامنية الدور المحوري في ذلك وفقا لمسؤولياتها كضابطة ادارية تهتم بانفاذ القانون وحفظ النظام العام وتساهم صلاحيات القوى الامنية كضابطة ادارية في وقاية النظام العام، لانه دون هذا الدور المحوري لقوى الامن تسود الفوضى وتعم الاضطرابات وينهار النظام في داخل الدولة.وفي عصرنا الراهن اتسعت صلاحيات قوى الامن كضابطة ادارية ، نظرا لتضخم سلطات الدولة ومسؤولياتها الامنية والرعائية[1] ، وان دور قوى الامن كضابطة ادارية يصنف كأهم وظيفة لسلطات الدولة ماضيا وحاضرا، باعتبار ان مسؤولية حفظ النظام العام وسيادة القانون من الضرورات الاجتماعية التي يقتضي توافرها كي يعيش المواطنون بسلام واطمئنان[2] ,وان إفراط المواطنين في استعمال الحقوق والحريات من دون قيود وضوابط، يخل بالنظام العام .من هنا فان دور القوى الامنية العراقية في صيانة النظام العام وسيادة القانون يرتبط في حفظ التوازن الدقيق بين الحريات الشخصية والنظام العام ، هذا التوازن يهدف الى حماية الدولة العراقية والمجتمع العراقي من خلال وقاية استقراره السياسي ،الاجتماعي ،والاقتصادي .من هنا يتوجب على كل مواطن او مقيم او زائر الالتزام قولا وفعلا وسلوكا بقواعد القانون العراقي ، ودعما لدور الشرطة العراقية الاداري والوقائي الهادف إلى حفظ النظام العام وسيادة القانون في المجتمع، فقد خول القانون القوى الامنية صلاحيات عديدة مثل اصدار اللوائح الضبطية واقرار الجزاءات الادارية الوقائية لمكافحة التهديدات المخلة بسلامة المجتمع العراقي وصيانة أمنه، مع ضرورة مراعاة حريات المواطنين والمقيمين ، وذلك تحت رقابة قضائية لضمان التزام عدم التعسف في تطبيق نصوص القانون بغية احترام حقوق الأفراد و حرياتهم[3].

الفرع الاول : صلاحيات وخصائص قوى الامن كضابطة ادارية تعمل على حفظ النظام العام وحماية سيادة القانون .

نستعرض في هذا الفرع صلاحيات ودور وخصائص قوى الامن لحماية النظام العام وتكريس سيادة القانون وفقا لما يلي:

الفقرة الاولى :صلاحيات قوى الامن كضابطة ادارية

نبحث هنا في الصلاحيات العامة لقوى الامن وفي الصلاحيات الخاصة التي تمارسها التزاما بالنصوص القانونية أو اللوائح الضبطية بهدف حفظ ووقاية النظام العام.

اولا : الصلاحيات العامة لقوى الامن

تمارس القوى الامنية العراقية مسؤولياتها كضابطة ادارية بهدف حفظ النظام العام وسيادة القانون لتحقيق السلامة العامة والأمن العام والصحة العامة ، عبر القرارات او اللوائح ، أو عبر استخدام السلطة المادية .والضبط الاداري العام له اوثق الصلات بالحريات العامة بحقوق الأفراد والحريات العامة ، لان صيانة النظام العام بالضرورة تستلزم وضع قيود معينة[4] .

وتختلف صلاحيات قوى الامن وفقا للحريات التي حدد القانون العراقي شروط ممارستها . فهنا تمارس قوى الامن سلطات مقيدة وفقا لشروط القانون الذي حدد الحريات الصحافية والدينية مثلا . أما في غير هذه الحالات فتتوسع سلطات قوى الامن في الضبط الاداري نظرا لانعدام موانع المشروعية ، كحق قوى الامن في ازالة العوائق التي تعترض الطرق حتى لو كانت هذه العوائق ضمن الممتلكات الخاصة[5].وهنا لا بد من

احترام معايير خاصة حيث لا تتدخل قوى الامن في الأماكن الخاصة الا حين يتجاوز ما بداخلها إلى خارجها، كحالة الضجيج المنبعث من أجهزة التلفاز والراديو حين تعكر صفو السكينة العامة، أو كحالة انتشار الامراض الوبائية داخل الأماكن الخاصة مما يؤثر انتشارها في الصحة العامة.

ثانيا : الصلاحيات الخاصة لقوى الامن : هي الصلاحيات التي تنظمها النصوص القانونية أو اللوائح الضبطية بهدف حفظ ووقاية النظام العام في أماكن محددة ومعينة ، او وفقا لانشطة معينة أو اغراض محددة مثل : الضبط الإداري الخاص الذي يستهدف التهرب من دفع الضرائب،او ضبط خاص للمحافظة على التراث الثقافي والآثار[٦].

الفقرة الثانية :خصائص ودور قوى الامن كضابطة ادارية

يتصف دور قوى الامن كضابطة إدارية بعدد من الخصائص التي يمكن حصرها [٧] وفقا لما يلي :

اولا : الدور الوقائي لقوى الامن

تتميز انشطة قوى الامن بان لها الطابع الوقائي الذي يدرأ الجرائم والمخاطر عن المواطنين ، فحين تسحب أجهزة الشرطة رخص الصيد أو رخص السوق من المواطنين بسبب مخالفات تم ارتكابها، فأن هذا العمل الإجرائي يؤمن وقاية للأفراد من كل الاخطار التي تترتب على استمرارية الاحتفاظ بهذه الرخص.

ثانيا : الدور الاستنسابي او التقديري لقوى الامن

لقوى الامن العراقية سلطات استنسابية وتقديرية في ممارسة اجراءات الضبط حفظا للنظام العام وصونا لسيادة القانون ، فعندما ترى وتقدر أن هناك اعمالاً سينتج عنها اخطار حتى لو كانت احتمالية ،فواجبها ان تتدخل قبل وقوع الخطر ذلك حفظا وصونا للأمن العام.والسلطة التقديرية التي تتمتع بها القوى الامنية هنا تنسحب على تقدير ملائمة التوقيت من اجل المحافظة على النظام العام، . فحين تقدر الاجهزة الامنية أن الامتناع عن منح رخصة بالتظاهر لتنظيم سياسي فإنها تملك حق تقدير المخاطر المحدقة او المتوقعة عن توقيت هذا التظاهر .

ثالثا : الدور السيادي لقوى الامن

إن دور قوى الامن في حفظ النظام العام وصون سيادة القانون يعتبر من دلالات قيام السلطات العامة في ممارسة سيادتها ضمن حدود اقليمها الوطني.

رابعا :الدور المباشر لقوى الامن

إن اجراءات قوى الامن هنا هي دور اجراءات مباشرة تقوم به بمفردها بغية المحافظة على النظام العام، ودور المواطنين والمقيمن ينحصر في الخضوع والتنفيذ والامتثال لهذه الإجراءات التي تقوم بها أجهزة الشرطة وفقاً لنصوص القانون وتحت رقابة السلطات القضائية.

الفرع الثاني : اختصاص واهداف أجهزة الامن في المحافظة على النظام العام

نبحث في هذا الفرع اختصاص واهداف القوى الامنية في حفظ النظام العام وفقا لمدلولاته القانونية والفقهية .

الفقرة الاولى : مفهوم النظام العام الذي تحميه وتصونه القوى الامنية

يعتبر مصطلح النظام العام من المصطلحات التي تختلف دلالاتها بين مجتمع واخر ، نظرا لان مدلول النظام العام هو مدلول مرن ومتطور ويعبر عن منظومة القيم الاجتماعية في زمن محدد ومعين. لذلك فان مدلول النظام العام هو مدلول متحرك يصعب وضع تعريف ثابت له وغالبا ما يترك التشريع للسلطات القضائية مهمة التحديد الدقيق لمضمون النظام العام ، ولكن هناك اجماع على ان اهداف النظام العام الاساسية هي حفظ الأمن العام وحماية السكينة العامة وحفظ الصحة العامة ،مع اختلاف وتباين كبير في تحديد وتوضيح مضمون هذه الاهداف[٨] والنظام العام ليس من الحالات النفسية أو التصورات الذهنية لدى عناصر الشرطة والامن حين اصدار قراراتهم، وإنما يمثل في الواقع واقعة مادية تتمحور حول مكافحة كل ما يتناول بالتهديد أمن المواطنين وصحتهم وسلامتهم [٩]، لذا يجب توافر العلاقة الموضوعية بين قرارات الضبط الاداري والحالة المادية التي سبب اصداره .والتعريفات التي وضعت لفكرة النظام العام انصرفت الى تبيان معناه المادي الملموس المناهض للفوضى، لان السلطات الامنية مهمتها التدخل حين يتم الاخلال بالنظام العام المادي وذلك بغية تحقيق الصالح العام.لذا فان السلطات الامنية تتولى مهمة حفظ النظام العام وتعيين الفواصل والحدود الدقيقة لاقامة التوازن بين سلطة الدولة ودولة السلطة.وهنا يظهر بكل جلاء مفهوم النظام العام الذي يهدف لتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، فواقعا ان النظام العام ليس هو الغاية في ذاته[١٠]، بل هو وسيلة لتمكين

المواطنين من ممارسة حرياتهم الدستورية والقانونية على اتم وجه ، من هنا يظهر ان النظام العام في المضمون ليس قيدا على الحريات العامة بل هو مقرر لحماية حقوق وحريات الافراد.ويتصف النظام العام بالعديد من الخصائص التي نعرضها وفقا لما يلي :

اولا: قواعد النظام العام هي قواعد آمرة الزامية

نظرا لان النظام العام يهدف الى حفظ القيم الاساسية والمثل العليا في المجتمع، لذا لا يجوز مخالفة اي قاعدة تتعلق بالنظام العام.

ثانيا : قواعد النظام العام تتكون عموما عن طريق المبادئ العامة والاعراف والتقاليد[١١] ،وهي ترتبط بالأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع والمبادئ القانونية العامة التي اوجدتها اجتهادات القضاء من خلال الاحكام التي يصدرها.

ثالثا :قواعد النظام العام متطورة ومرنة

ترتبط قواعد النظام العام بالركائز الاساسية للمجتمع، مما يفسر عدم ثباتها واختلافها نظرا لاختلاف المكان والزمان ، لانه ما كان من النظام العام في زمن محدد ،قد لا يعتبر كذلك في زمن اخر ، وما نعتبره من النظام العام في مجتمع معين قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر، وهكذا يظهر لنا انه من المتعذر تحديد تعريف واحد للنظام العام نظرا للتطورات الاجتماعية ، وهذا السبب هو الذي جعل الكثير من التشريعات تحجم عن النص على النظام العام في قوانينها .

رابعا:قواعد النظام العام تدخل في مجال التفسير القضائي

طالما ان فكرة النظام العام هو من الافكار الحية اللصيقة بتطور الحياة الاجتماعية ، فإن المحاكم تستلهم مدلولاته من خلال الوقائع المعروضة عليها، دون أن تتقيد بتعريفات محددة لتتمكن من مواجهة اي مستجدات قد تعرض عليها في نزاعات مستقبلية تثور أمامها.وبالتالي على القاضي يقع عاتق اعطاء التفسير للنظام العام بما يتلائم مع روح عصره، وهنا يعتبر القضاة كمشرعين حين يتعلق الأمر بتحديد مضمون النظام العام وتحديد عناصره مع مراعة المصالح العامة والاعراف السائدة في مجتمعهم.والجدير ذكره هنا أن دور المحاكم في تفعيل مرونة النظام العام في القضايا المعروضة عليها وتفسيرها ،يقتضي أن يخضع لرقابة قضائية عليا تحول دون انحرافها واستبدادها بآرائها الخاصة، وهذا ما عبر عنه الفقيه عبد الرزاق السنهوري[١٢] حيث اعتبر إن تفسير القاضي للقانون يجب أن يكون ملائما لروح عصره، فالقاضي في هذه الدائرة يكاد يكون مشرعاً، ولكنه مشرع يتقيد بآداب عصره ، وانظمة امته الأساسية .

خامسا: قواعد النظام العام تختلف باختلاف الانظمة الاجتماعية للدول

ان ما يصنف بالضرورة من النظام العام في دولة محددة قد لايصنف كذلك في دول أخرى، نظرا لانبثاق قواعد النظام العام من القيم الاخلاقية والدينية وبالعادات والتقاليد المرعية في مجتمع الدولة، ومن ابرز الامثلة على هذا الامر نظام تعدد الزوجات الذي يعتبر في بعض الدول مخالفاً للنظام العام، بينما لايعتبر نظاما مشروعا في دول أخرى[١٣] من هنا تظهر خصائص للنظام العام التي تعتبر الهدف الاساسي لعمل قوى الامن والشرطة كضابطة ادارية، لكن من الضروري الاشارة الى ان نطاق النظام العام يختلف انفلاشا وضمورا باختلاف مدى تدخل الدولة في الانشطة الاجتماعية والاقتصادية، فالمشرع الفرنسي أدخل عنصر السكينة العامة ضمن اختصاصات الشرطة ، بعد أن كانت صلاحيات الامن الفرنسي تقتصر على الأمن العام والصحة العامة فقط.

الفقرة الثانية :أهداف قوى الامن في حماية النظام العام وسيادة القانون

ان أهداف قوى الامن تتلخص في حماية النظام العام وفقا لعناصره الثلاثة التي تتمثل بالأمن العام والاداب العامة والصحة العامة ، وقد تم اضافة عنصر الذوق العام او الرونق العام بسبب أهميته للحفاظ على جماليات النمط الحضاري للمجتمع.ونحن سنسلط الضوء على عناصر النظام العام التي تتعلق بطبيعة عمل الاجهزة الامنية ، حيث سنركز خصوصا على الأمن العام والاداب العامة ، نظرا لان العناصر الاخرى تدخل ضمن اختصاصات الأجهزة الإدارية الأخرى مثل الهيئات الصحية و البلديات .

أولا: دور الاجهزة الامنية في حفظ الامن العام

ان دور الاجهزة الامنية في حماية الأمن العام يتمحور باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والخاصة بحماية المواطنين وتأمين امنهم وامن عائلاتهم وأموالهم من كافة الاخطار [١٤]،مثل التزام الاجهزة الامنية بمنع الانشطة الجرمية ، مثل القتل وتجارة المخدرات والخطف والاحتيال والسرقة أو حوادث الطرق ،وحماية المواطنين كذلك من الحيوانات الضالة أو الخطرة على الإنسان، وتنظيم المرور على الطرقات العامة عبر منح تراخيص النقل والقيادة وفرض الحدود القصوى للسرعة.لهذا فاننا سنعرض واجبات الاجهزة الامنية في حفظ الامن على سبيل المثال لا الحصر وفقا لما يلي:

أ-منع تنظيم التظاهرات والتجمعات غير السلمية

لا نقاش في مشروعية حق الإنسان في تنظيم الاجتماعات والتظاهرات ضمن حدود القانون ،والدساتر اولت القوانين تنظيم حق الاجتماع والتظاهر كواجب المنظمين اخطار السلطات بمكان وزمن الاجتماع ومكانه، ولكن من حق السلطات تقييد ومنع التظاهر والاجتماع لاسباب وقائية[١٥] إذا رات ثمة مخاطر جدية وحقيقية تستهدف الامن العام ، وان حصلت التظاهرات والاجتماعات دون موافقة السلطات جاز لها منع إقامة التظاهرة او التجمع وتفريقها بالقوة دون افراط، وقرار المنع هنا يقع تحت رقابة محكمة القضاء الاداري .

ب-مكافحة الجرائم بكافة صورها ووسائلها

تتخذ قوى الامن كافة الاجراءات والتدابير التي تمنع وقوع الجرائم ، كإلغاء رخص حمل الاسلحة، فاذا ثبت للاجهزة الامنية من خلال تحرياتها أن حامل السلاح المرخص يتصرف برعونة وعدم اتزان في تصرفاته مما يعرض الأمن العام للمخاطر،كان يشارك في مشاجرات تستخدم فيها الأسلحة ولو عبر التهديد بها، جاز للاجهزة الامنية سحب الترخيص حفاظا على النظام العام.

ج- اتخاذ التدابير اللازمة لحسن تطبيق قانون السير:

يحق لقوى الامن اتخاذ مروحة واسعة من الاجراءات مثل تحديد مواعيد السير ،وتحديد اتجاهات سير الشاحنات الكبرى ،وتحديد أماكن توقف السيارات والشاحنات وتقييد حركة الدراجات النارية ، وعلى ضوء ذلك اتجه القضاء الإداري في جمهورية مصر العربية [١٦] على احقية التدابير التي تتخذها شرطة المرور في تحديد الشوارع التي تمر بها السيارات وتحديد الطرقات الخاصة بعبور المشاة كما أن لها الحق في تحديد المرور في طرقات وشوارع محددة او على جوانب الطرقات لفترات معينة ، وذلك بهدف المحافظة على الأمن العام .

د- جواز إبعاد الأجانب عن البلاد

ان مبدأ سيادة الدول يحتم على الدول سلطة التقدير في ما يضر بشؤونها الداخلية والخارجية ومن ثم اذا خلصت الاجهزة الامنية الى أن بقاء الأجانب المتهمين في القضايا التي تضر بالأمن العام أو الأجانب الذين يشكل وجودهم خطرا على الأمن العام مثل قيام الأجانب بانشطة تتعلق بالمخدرات ،أو أنهم يعتنقون بعض المبادئ العقائدية والفكرية التي تخالف ديانة الدولة أو نهجها السياسي، فان لها أن تبعدهم عن اقليم الدولة[١٧].

هـ- القيام بحملات دهم وتفتيش امنية

تصنف حملات الدهم والتفتيش الأمنية كأحد أهم واجبات الشرطة التي تقوم بها لحفظ الأمن العام و لاحباط المخططات الجرمية. وهنا يقتضي طرح السؤال عن كيفية تنظيم حملات التفتيش تحقيقا للمصلحة العامة دون الاضرار بالمصلحة الخاصة بالمواطنين؟وقد تباينت اراء الفقهاء حول تطبيقات حملات التفتيش ،ففريق منهم يرى تغليب المصالح العامة، بينما ينحو فريق أخر الى تغليب المصالح الخاصة، وهناك فريق ثالث يرتأي ضرورة التوازن بين المصالح العامة و المصالح الخاصة ،و عدم الاضرار باي من المصلحتين ، وفي حال حصول تعارض في المصلحتين ،تغلب المصالح العامة[١٨] .

ثانيا : دور قوى الامن في حماية الاداب العامة

فكرة الاداب العامة يقصد بها حماية القيم الاجتماعية السائدة ، كالقيام بحظر الافلام والمطبوعات الاباحية، ومنع السلوكيات الخادشة للحياء العام مثل الالبسة الخليعة في الاماكن العامة وكل ما يتعارض مع التقاليد والاعراف الاجتماعية إلا أن الاعتبارات الأخلاقية التي تعمل على حمايتها القوة الامنية ، يقتضي أن تتصف بالصفة العمومية ، أما إذا كانت السلوكيات التي تخل بالاداب والاخلاق تتعلق بحالات فردية خاصة-كالعلاقات غير المشروعة- فإن هذه السلوكيات لا تدخل ضمن اختصاص سلطات قوى الامن ، وانما تشكل جرائم عادية تخضع الفصل للمحاكم العدلية[١٩] والجدير ذكره ان مصطلح الآداب العامة هو مصطلح فضفاض ومن الصعوبة تحديد مضمونه ،لانه يشتمل على المعتقدات والاحاسيس والانتماءات الثقافية والعادات التي يمارسها المواطن ، مع تباين نظرة كل فرد عن الامور التي تتعارض مع الاداب العامة، لذلك يتوجب على قوى الامن مقاربة موضوع الاداب العامة بكل حذر نظرا لفقدان المعيار الحاسم الذي يحدد المضمون الدقيق لمفهوم الاخلاق . حتى عناصر الامن والشرطة هم اشخاص لهم معتقداتهم واسلوب تفكيرهم وتحليلهم لما يرونه من أنماط السلوك التي قد ينعكس عليها ارائهم الشخصية[٢٠] وقد ارسى مجلس شورى الدولة الفرنسي[٢١] معيارا يبرر تدخل قوى الامن لحفظ النظام العام في جانبه الاخلاقي عندما تتمثل السلوكيات في اطار خارجي محسوس متميز عن المسائل النفسية او الادبية او المعنوية التي لم تتحول الى اعمال مادية محسوسة قابلة للتقييم ، فلا تتدخل قوى الامن في مجال الاداب العامة الا بالحد الادنى لصون القيم التي يشكل التعرض لها او مخالفتها إلى الاخلال بالنظام العام.**ويدخل في مجال حماية الاداب العامة دور قوى الامن في** المحافظة على العادات والتقاليد العربية

الاصيلة والاسلامية السمحة في الجمهورية العراقية ،حيث تحرص السلطات الامنية بعدم السماح لاي زائر او مقيم او سائح ،بالاساءة الى تلك التقاليد الدينية والاجتماعية ، ومنع السلوكيات لا تمت للاسلام ، والاخلاق والشرف بصلة ، كملاحقة شبكات الدعارة ومنع اللباس المبتذل الفاضح

الفرع الثالث :وسائل قوى الامن لحماية النظام العام وسيادة القانون والجزاءات التي تلجأ اليها لفرض ذلك .

نستعرض في هذا الفرع وسائل قوى الامن المتمثلة في القرارات التنظيمية الادارية وقرارات الضبط الفردية ، ونبحث في انواع الجزاءات الإدارية المتعلقة بالضبطي الشرطي.

الفقرة الاولى : الانظمة واللوائح التي تضعها قوى الامن حفظا للنظام العام وسيادة القانون

تلجأ قوى الامن في حمايتها للنظام العام وسيادة القانون الى اصدار وتنفيذ القرارات الادارية التنظيمية أو القرارات الادارية الفردية.

اولا: القرارات الادارية التنظيمية

تتسم القرارات الادارية التنظيمية التي تضعها القوى الامنية بانها من القواعد العامة المجردة التي تضع قيودا على السلوكيات والانشطة الفردية في سبيل حماية تطبيق القانون وحماية النظام العام بكافة عناصره، وتعتبر هذه القرارات من اهم طرائق الضبط الاداري لانها تتعرض لحقوق المواطنين وتضع قيودا على حرياتهم عبر الاوامر والنواهي، وعبر فرض العقوبات المقررة على المخالفين[٢٢].

١- شروط القرارات الادارية التنظيمية

أ-عدم مخالفة القرارت للقواعد القانونية شكلا وموضوعا

القرارات الادارية التنظيمية تم تشريعها لإستكمال الفجوات التشريعية الذي تظهر من خلال التطبيق العملي للنصوص القانونية ، ويجب ان لا تتعارض مع التشريعات لأنها في المرتبة الادنى ، هذا في الشكل ،اما لناحية الموضوع فلا يجوز ان تخالف هذه القرارات احكام الدستور والقوانين

ب-صدور القرارات الادارية التنظيمية في اطار قواعد عامة مجردة

القرارات التنظيمية لا توضع من اجل حالات خاصة فردية ، مع الانتباه الى ان ارتباط القرارات بزمن محدد او مكان محدد لا ينزع عنها الصفة العمومية، فإذا صدر قرار تنظيمي اداري بمنع ركن السيارات في مكان معين نظرا للزحام الشديد في هذا المكان ، فإن هذا القرار لا يخاطب شخصا محددا بالذات .

ج-المساواة بين المواطنين لدى تطبيق القرارات التنظيمية الادارية

لا يحق لقوى الامن أن تتسامح مع أحد المخالفين للقرارات التنظيمية بينما تحاسب الآخر، لان هذه القرارات لا تستثني أحدا من احكامها ، كذلك لا يجوز للسلطات الادارية والامنية أن تفرض تقييدا على نشاط معين باعتباره يهدد النظام العام، بينما تبيح نشاط اخر لا يقل خطورة عنه

٢- أشكال القرارات الادارية التنظيمية

أ-لوائح الحظر

يقصد بها اتخاذ قوى الامن للإجراءات الكفيلة بمنع بعض الممارسات والانشطة وفق ظروف معينة او لضرورت مبررة ، لان الحظر الدائم يعتبر من قبيل التعسف في تطبيق القوانين والانظمة ، وهذا الحظر المحدود او المؤقت يقع رقابة السلطة القضائية الإدارية ،فإن تقرر مثلا حظر ايقاف المركبات في احد الطرقات، فانه من غير الجائز امتداد الحظر إلى سيارات الشرطة او الاطفاء والاسعاف[٢٣].

ب- تنظيم الانشطة

قد يقتصر القرار الاداري التنظيمي على تنظيم بعض الانشطة الخاصة بالافراد كالحصول على الاذن المسبق و تحديد السرعات المسموح بها ، او تعيين الاماكن الخاصة بسير المشاة ، او تحديد مواقيت مرور المركبات الثقيلة.

ج- فرض واجب الاخطار المسبق

لدى ممارسة الافراد لانشطة قد تؤدي الى المس بالأمن العام أو بالسكينة العامة أو الاخلاق والآداب العامة ، تفرض القرارات التنظيمية اخطار الادارة مسبقا بالاجتماعات العامة أو اقامة السباقات وغيرها.

د- الترخيص المسبق

الترخيص وسيلة تضمن للدولة حق تنظيم ممارسة الانشطة الفردية للوقاية مما قد ينشأ عنها من اضرار عبر تمكين الاجهزة الأمنية من فرض ما تراه ملائما من تدابير وقائية ، ومثالا على ذلك منح تراخيص السوق للمواطنين او منح تراخيص البناء للحفاظ على التنظيم المعماري والرونق العام[٢٤] .

ثانيا :قرارات الضبط الفردية

ان سلطات الإدارة العامة في تنظيم الانشطة الفردية يخولها اصدار قرارات إدارية فردية تنطبق على فرد محدد .ومن القرارات الفردية التي تهدف لحماية النظام العام وفرض سيادة القانون[٢٥] :

- القرارات المقررة لفعل اشياء محددة ،كقرارات الهدم المتعلقة بالمنازل الايلة للسقوط .

- القرارات الفردية المتضمنة منع انشطة محددة ،مثل منع عرض فيلم أو مسرحية، وكذلك سائر القرارات الفردية المتعلقة بمنح تراخيص لممارسة الانشطة المتنوعة .

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يجب أن تستند القرارات الفردية دائماً الى نصوص قانونية او لوائح تنظيمية ؟

في المبدأ أن قوى الامن لدى ممارستها لواجبها في حفظ النظام تصدر اوامر ضبط فردية تستند الى القواعد التنظيمية الواردة في القوانين أو الانظمة الادارية ، وهذا ما نحا إليه العديد من الفقهاء باعتبار ان قرار الضبط الفردي يجب ان يكون مرتبطا بالنص التشريعى ، او بالنص التنظيمي الصادر بخصوص الموضوع ،بمعنى ان يكون القرار الخاص خاضع للنص العام[٢٦] ولكن عمليا فاللوائح التظيمية لا يمكنها التنبؤ بكل الامور ، ومن العسير ذكر كل التفاصيل المرتبطة بالحياة العملية الواقعية، واذا حدث اخلال بالنظام العام لا يجوز لقوى الامن والسلطات الادارية الوقوف مكتوفة الايدي بذريعة غياب النصوص التفصيلية ، فقوى الامن لا يمكنها ان تفقد فاعليتها في حماية النظام العام لان اللائحة خلت من ذكر امر الضبط .لذلك اتجه مجلس شورى الدولة الفرنسي وقد خالفه في ذلك القضاء الإداري المصري ، الى اقرار مشروعية قرارات الضبط الفردية غير المستندة إلى لائحة تنظيمية عامة وفقا للشرط المتمثل في أن يكون قرار الضبط الفردي مقررا بغية مكافحة حالة استثنائية تستدعي هذا القرار لمنع اختلال النظام العام وفي هذا المجال ، اعترف مجلس شورى الدولة الفرنسي بمشروعية قرار اداري فردي اصدرته السلطات الإدارية حيث منعت بموجبه تنظيم احدى التظاهرات رغم عدم وجود أنظمة ضبط لتنظيم التظاهرات ، وذلك بعد تاكد مجلس شورى الدولة أن تنظيم التظاهرة في الظرف السائد انذاك سيسهم في اعتلال النظام العام[٢٧] ومن نافل القول يجب ان يكون قرار الضبط الفردي ضروريا لحفظ النظام العام ، بمعنى آخر يجب ان يتحقق التوازن والتناسب بين التدابير المتخذة مع خطورة وجسامة التعرض والاخلال بالنظام العام والامن العام.

الفقرة الثانية : الجزاءات الإدارية التي تفرضها قوى الامن وسلطات الضبط الاداري حفظا للنظام العام

الجزاءات الإدارية هي تدابير وقائية يراد منها منع المس بالنظام العام وهي في الاعم تمس المصالح المادية والأدبية للاشخاص المخالفين على أن سلطات الضبط الادارية وومن ضمنها قوى الامن عندما تقرر ايقاع هذ الجزاءات لا تفعل ذلك باعتبارها سلطة تحل محل السلطة القضائية القائمة بل هي توقع هذه الجزاءات بوصفها سلطات مختصة بوقاية النظام العام وتخضع قراراتها لرقابة القضاء الاداري ، فمن لا يتورع عن قيادةسيارته بالسرعة الكبيرة التي قد تهدد سلامة المارة ،فهنا يحق لقوى الامن وسلطات الضبط الاداري الاخرى سحب ترخيص القياده منه لفترة زمنية معينة ومنعه من قيادة السيارات كي لا يكرر خطؤه مرة ثانية .والجزاءات الإدارية قد تكون جزاءات مالية مثل المصادرة ، او جزاءات مقيدة للحرية مثل قرارات الاعتقال وقرارات ابعاد الاجانب، وقد تكون جزاءات مهنية كقرارات سحب التراخيص. و حتى تكون جزاءات مشروعة لابد من النص عليها قانونا ، فلا يحق سلطة لقوى الامن فرض هذه الجزاءات الا بناء على نصوص قانونية واضحة .

اولا : خصائص الجزاءات الإدارية[٢٨]

١- أن الجزاءات الإدارية هي جزاءات وقائية غايتها حماية النظام العام بمنع الاسباب المفضية الى الاخلال به .

٢- ان فرض الجزاءات الادارية من قبل قوى الامن يكون بمعرفة السلطات الخاصة بالضبط الإداري.

٣- ان الجزاءات الادارية ليس ليس لها قوة القضية المقضية ، فيحق للإدارة او لقوى الامن الرجوع عنهاوذلك بسحب الجزاءات عند زوال اسباب التعرض للنظام العام .

٤- أن الجزاءات الإدارية لا تفرض ولا ترتبط بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لذلك فهي تختلف عن العقوبات الجزائية والتدابير الاحترازية.

٥- أن الجزاءات الادارية قد تمس بالحريات العامة او حرية في مزاولة مهن محددة ،او مصادرة الاموال .

٦- تختلف الجزاءات التأديبية عن الجزاءات الإدارية في أن الأولى تفرض الموظفين العموميين .

ثانيا : انواع الجزاءات الإدارية المتعلقة بالضبطي الشرطي

١- الاعتقالات الإدارية

الاعتقال من الجزاءات الادارية التي تنفذها القوى الامنية بناء لاعتبارات خاصة مبررة . بواعث معينة لديها تبرره ، ويمارس هذا الجزاء تحت رقابة المحكمة الادارية العليا .

٢-المصادرات الادارية

تقوم قوى الامن بمصادرة المواد التي تسبب مخاطر او اضرار للنظام العام بالطرق الجبرية رغما عن ارادة مالكها وتضاف الاشياء المصادرة الى املاك الدولة بعد صدور حكم قضائي بذلك[٢٩] وتختلف المصادرات الادارية عن المصادرات القضائية التي تقررها المحاكم الجزائية كعقوبات تكميلية في حالات صدور احكام الإدانة في جرائم محددة ، مثل مصادرة السلاح المضبوط أو مصادرة المخدرات المضبوطة .اما المصادرات الادارية فهي اجراءات وقائية أو تدابير تحفظية تتخذها الادارة دون توافر ادانة قضائية ضمن صلاحياتها في الضبط الإداري ،على تتحول الى مصادرات نهائية بعد صدور احكام قضائية نهائية، بمعنى ان المصادرات تبدأ مصادرات ادارية-بناء لصلاحيات الضبط الاداري-و تنتهي بمصادرات قضائية، كما هو الحال في قرار المصادرة الخاص بمطبوعات تهدد النظام والامن العام أو قرار بمصادرة المطبوعات المثيرة للاضرابات والفتن او المخالفة للآداب العامة.

٣- سحب او وقف التراخيص

مثال ذلك سحب تراخيص السوق لمدة محددة في حالة قيادة المركبات تحت تأثير المواد الكحولية او المخدرة .

ثالثا : طبيعة الجزاءات الإدارية الضبطية

تتصف الجزاءات الإدارية بانها تدابير وقائية وقتية[٣٠] الهدف منها منع الاخلال بالنظام العام، فهي كجزاءات تفرض بناء على افعال خاطئة يرتكبها اشخاص معينين حماية للنظام العام[٣١] .

رابعا : استخدام قوى الامن للقوة الجبرية

يحق لقوى الامن استخدام الوسائل القهرية المادية لتنفيذ القرارات الادارية الضبطية عندما يرفض المواطنون تنفيذها بشكل طوعي وذلك دونما حاجة للجوء الى القضاء.

وعلة ذلك هو تلافي اجراءات التقاضي الطويلة ان لجأت قوى الامن للقضاء ، ولان حفظ النظام العام يتطلب السرعة في التنفيذ، لذلك منح المشترع السلطات الضبطية ومن بينها قوى الامن الحق في استعمال القوة الجبرية تحقيقا للمصلحة العامة.والجدير ذكره ان استعمال القوة الجبرية يصنف كأخطر وسائل الضبط الاداري ، ولكن القوانين خولت قوات الامن والشرطة هذا الامر في الاحوال الخاصة الاستثنائية[٣٢] التي تقتضيها المصلحة العامة وهذه الحالات الاستثنائية تتمثل في حالتين هما اولا : توافر ترخيص قانوني ، والحالة الثانية توافر حالة الضرورة وذلك حفظا لسلامة الدولة وحماية للنظام العام ، وتبدبد الاخطار المدقة بالامن جراء تمرد الافراد وعدم انصياعهم بشكل طوعي لتنفيذ القرارات الإداري التنظيمية .

الحالة الاولى: لدى توافر نص قانوني يجيز لقوى الامن استخدام التنفيذ الجبري المباشر لقراراتها، كحالة فض التجمهر الغير قانوني. ويحق هنا لقوى الامن استخدام السلاح اذا كان الغرض من التجمهر غير المشروع ارتكاب الجرائم ،أو تعريض الامن للخطر الشديد وذلك اذا لم يمتثل الافراد المتجمهرين بعد انذارهم بشرط أن تكون الاوامر باطلاق النار صادرة من الجهات المخولة بذلك[٣٣].و يشترط القانون هنا أن يكون استخدام السلاح متناسبا مع الاخطار المحدقة و أن لا يكون ثمة وسائل اخرى لدرء الاخطار غيره .

الحالة الثانية اي حالة الضرورة:

عندما تواجه قوى الامن اخطاراً جسيمة تهدد الامن العام والنظام العام، ويتعذر عليها دفعها بالوسائل القانونية العادية، يحق لسلطات الضبط اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لدفع هذا الاخطار .

ومن ابرز حالات الضرورة التي تستدعي استخدام السلاح :

-اذا قاوم المحكوم عليه بعقوبات جنائية أو جناحية قوى الامن حالة القبض عليه

-لدى محاولة السجناء الهرب من السجون ومراكز التوقيف .

ولكن يقتضي مراعاة الضوابط التالية لدى استخدام القوى الامنية للسلاح :

-أن يكون استخدام السلاح يمثابة الوسيلة الوحيدة لتجنب الخطر.

-يجب ان يكون استخدام السلاح متناسبا مع حجم الخطر[٣٤].

-قيام عناصر الامن بانذار وتحذير الافراد قبيل اطلاق النار .

-ضرورة تجنب اطلاق النار بقصد القتل.

اما اذا لم يلتزم العنصر الامني بهذه المعايير فنكون بصدد جريمة التجاوز في استخدام القوة ويقع تحت عقاب المادة ٤٥ من قانون العقوبات العراقي التي نصت على انه لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع واذا تجاوز المدافع عمدا او اهمالا حدود هذا الحق او اعتقد خطا انه في حالة دفاع شرعي فانه يكون مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها وانما يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة[35].

الخاتمة

ان دور قوى الامن في حفظ النظام العام بمضامينه الأربع وتكريس سيادة القانون ، له الاهمية الكبرى لان القوى الامنية تتخذ اجراءاتها الوقائية في اطار قانوني مرجعي .وطالما كان مفهوم النظام العام مفهوما مرنا ومختلفا من مجتمع لاخر ، ومن دولة لاخرى، وحتى داخل الدولة نفسها تختلف مدلولاته من زمن لاخر، فيأتي هنا الدور الفقهي والقضائي المراعي للاعراف والتقاليد في تحديد مضامين النظام العام حتى يتحدد على ضوء ذلك السلوكيات التي تتعرض له. وعلى قوى الامن في الدولة استعمال سلطاتها القانونية لحفظ التوازن بين صيانة النظام العام وبين حق الفرد في ممارسته لحقوقه وحرياته وتستخدم قوى الامن في تنفيذ القرارات التنظيمية الادارية كافة الوسائل الضبطية الإدارية التي اباحها القانون ومن ضمنها اللجوء الى استعمال القوة الجبرية التي تعتبر كأهم وسيلة تستخدمها القوى الامنية في النهوض بمسؤولياتها للمحافظة على النظام العام ويتحتم على القوى الامنية ألا تتعسف في استعمال حقها القانوني في استخدام القوة الجبرية كي لا يتحول النظام السياسي الى نظام سلطوي وقمعيي يعصف بالحريات والحقوق بحجة المحافظة على النظام العام. فكافة إجراءات قوى الامن تخضع لرقابة السلطات القضائية التي تتاكد من ان الاجراءات الضبطية احترمت نصوص القانون والانظمة واستندت الى مبدأ المشروعية .وحين تواجه الدولة ظروفا استثنائية تهدد النظام العام ، واضطرت الدولة الى اعلان حالة الطوارئ ، فقد سمح المشترع للسلطات الامنية ان تتوسع في استخدامها لصلاحياتها المرتبطة باجراءاتها كضابطة ادارية و أن تفرض قيودا اضافية واستثنائية على الحريات والحقوق وذلك تحت رقابة السلطات القضائية .

ختاما ، **تشرف الدكتور الباحث حسين عبدالله علي بزيارة قيادة شرطة محافظة واسط**– قسم النعمانية حيث التقى بالسادة الضباط والعناصر الامنية في سبيل اعداد هذه الدراسة والتواصل مع كلية الكوت الجامعة لتطوير التعاون بين الجامعة وقوى الامن بغية خدمة الوطن .

ويطيب للباحث ان يضع بين ايدي المعنيين من سياسيين وامنيين وباحثين المقترحات التي يراها مفيدة وضرورية لتطوير الاداء الامني حفظا للنظام العام وتحقيقا للتوازن بين حريات المواطنين واجراءات الامن ، وذلك وفقا لما يلي :

١–**زيادة الوعي لدى العاملين في الاجهزة الأمنية** بماهية النظام العام وعناصره ومتطلبات المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم، من خلال إدراج مواد قانونية وحقوقية معمّقة في برامج الإعداد والتدريب المستمر.

٢–**تعزيز التكوين القانوني والحقوقي** لمنتسبي قوى الأمن، ولا سيما في مجالات حقوق الإنسان، ومبدأ المشروعية، والتناسب في استعمال القوة، بما يضمن انسجام الأداء الأمني مع أحكام الدستور والقوانين النافذة.

٣–**وضع ضوابط واضحة ومكتوبة لاستخدام القوة الجبرية**، تستند إلى معايير الضرورة والتدرج والتناسب، مع إلزام العناصر الأمنية باحترام هذه الضوابط تحت طائلة المساءلة القانونية والتأديبية.

٤–**تفعيل الرقابة القضائية والإدارية** على أعمال الضبط الإداري، بما يضمن عدم الانحراف بالسلطة أو التعسف في استعمالها، وترسيخ مبدأ خضوع قوى الأمن للقانون أسوة بسائر السلطات العامة.

٥–**تعزيز الشفافية والمساءلة** من خلال آليات فعّالة لتلقي شكاوى المواطنين والتحقيق فيها بجدية واستقلالية، بما يسهم في بناء الثقة المتبادلة بين قوى الأمن والمجتمع.

٦–**مواكبة التطور الفقهي والقضائي** في مفهوم النظام العام، والأخذ بالاجتهادات الحديثة التي توازن بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق والحريات، خاصة في ظل المتغيرات الاجتماعية والتقنية المتسارعة.

٧–**تنظيم استخدام الصلاحيات الاستثنائية في حالات الطوارئ** بنصوص دقيقة ومحددة زمنياً، مع إخضاعها لرقابة قضائية صارمة، منعاً لتحول التدابير الاستثنائية إلى قاعدة دائمة تمس جوهر الحقوق والحريات.

٨-**تعزيز الشراكة المجتمعية** بين قوى الأمن والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، بما يساهم في نشر ثقافة احترام القانون، ويجعل من حفظ النظام العام مسؤولية مشتركة لا تقتصر على الأجهزة الأمنية وحدها.

وبذلك، تسهم هذه التوصيات في ترسيخ دور قوى الأمن كضامن أساسي للنظام العام وسيادة القانون، في إطار يحترم الحقوق والحريات ويعزز الثقة بالدولة ومؤسساتها.

المراجع القانونية

حرف الألف (أ)

١. **الدكتور أكرم نشأت إبراهيم**-القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن-طبعة الأولى-مطبعة الفتيان، بغداد – العراق، ١٩٩٨-ص٣٣٤.

٢. **الدكتور أحمد سلامة بدر**-القانون الإداري المصري والخليجي – الضبط الإداري-مكتبة دار النهضة للتوزيع والنشر- القاهرة، ٢٠١٥-ص٢٣٦ وما يليها.

٣. **الدكتورة إسراء سعيد الساعدي**-حق التظاهر ومدى استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين، جامعة أوروك – كلية القانون، ص١٨١.

حرف التاء (ت)

٤. **الدكتور ثروت بدوي**-القانون الإداري-دار النهضة العربية للنشر والتوزيع-القاهرة، ١٩٧٣، ص٢٢.

حرف الحاء (ح)

٥. **الدكتور حبيب إبراهيم الدليمي**-حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٥، ص٤٠.

٦. **الدكتور حلمي الدقدوقي**-رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري – دراسة مقارنة، ١٩٨٩، ص٧ وما يليها.

حرف الدال (د)

٧. **الدكتور داوود عبدالرزاق الباز**-تدابير حماية الأمن العام في إطار الطبيعة الوقائية للضبط الإداري بين الشريعة والقانون، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٨، نيسان ٢٠٠٣، ص٨٩.

حرف السين (س)

٨. **الدكتور سيد أبو زيد**-الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٩٧٦، ص٢١٧، ذكره أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص٢٦٢.

٩. **الدكتور سليمان محمد الطماوي**-الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٥١٩ وما يليها.

١٠. **الدكتور سليمان محمد الطماوي**-الضبط الإداري، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، السنة الأولى، يناير ١٩٩٣، ص٢٧٩.

حرف الطاء (ط)

١١. **الدكتور طعيمة الجرف**-القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٢١.

حرف العين (ع)

١٢. **الدكتور عادل أبو الخير**-الضبط الإداري وحدوده، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢، ص٢١٣.

١٣. **الدكتور عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد والدكتور سالم جروان النقب**-القانون الإداري – التنظيم الإداري (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والإمارات العربية المتحدة)، أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية، ٢٠١٢، ص٢٥٥.

١٤. **الفقيه الدكتور عبدالرزاق السنهوري**-الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ١٩٥٢، ص٤٠١.

حرف الميم (م)

١٥. **الدكتور ماجد راغب الحلو**-القانون الإداري – الضبط الإداري – القرار الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٧٢.

١٦. **الدكتور ماجد الحلو**-القانون الإداري – القرار الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٧٨.

١٧. **الدكتور محمد بدران**-الطبيعة الخاصة للضبط الإداري والآثار القانونية المترتبة عليها – دراسة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٠.

١٨. **الدكتور محمد حسنين عبدالعال**–الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١، ص١٧ وما يليها.

١٩. **الدكتور محمد شريف عبدالمجيد**–سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٧٩، ص٩٣، ذكره أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص٢٦٢.

٢٠. **الدكتور محمد عصفور**–وقاية النظام الاجتماعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦١، ص١٣٠، ذكره أشرف إبراهيم سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٧٠.

٢١. **الدكتور ممدوح عبدالمطلب**–سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة في مصر، ١٩٩١، ص٧٩–٨٤.

٢٢. **الدكتور منصور مصطفى منصور**–مذكرات في المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٩، ص٤٧.

حرف النون (ن)

٢٣. **الدكتور نجيب شكر محمود**–سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١٠٠.

٢٤. **الدكتور نواف كنعان**–القانون الإداري، الكتاب الأول: ماهية القانون – التنظيم الإداري – النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٧، ص٢٨٨.

٢٥. **الدكتورة نعيمة عمر الغزير**–دور القضاء الإداري الليبي في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية في مجال الضبط الإداري – دراسة تحليلية مقارنة بالقضاء الإداري المصري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص٢١٠–٢١١.

هوامش البحث

[1] – الدكتور سليمان محمد الطماوي–الوجيز في القانون الإداري–دار الفكر العربي– القاهرة– ١٩٨٨ – ص ٥١٩ وما يليها .

[٢] – الدكتور حلمي الدقدوقي–رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري–دراسة مقارنة–١٩٨٩ –ص٧ وما يليها.

[٣] – الدكتورة هالة عبدالحميد شعت– أصول القانون الإداري–مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع –٢٠١٣ –القاهرة–ص٢٧٩

[٤] – الدكتور طعيمة الجرف–القانون الاداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية– دار النهضة العربية–القاهرة –١٩٩٨ – ص٤٢١

[٥] – الدكتور ماجد راغب الحلو–القانون الإداري– –الضبط الإداري–القرار الاداري– –دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية–٢٠٠٠– ص٤٧٢.

[٦] – الدكتور عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد والدكتور سالم جروان النقب–القانون الإداري التنظيم الاداري –دراسة مقارنة بين مصر وفرنساوالامارات العربية المتحدة– اكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية–٢٠١٢–ص٢٥٥.

[٧] – الدكتور ثروت بدوي–القانون الاداري–دار النهضة العربية للنشر والتوزيع–القاهرة– ١٩٧٣–ص٢٢ ،وأيضا الدكتور عثمان خليل–القانون الاداري– دار النهضة العربية للنشر و التوزيع– القاهرة–١٩٥٧–ص٣٤٠ .

[٨] – الدكتور محمد بدران–الطبيعة الخاصة للضبط الاداري والأثار القانونية المترتبة عليها–دراسة في القانونين المصري و الفرنسي– دار النهضة العربية– القاهرة–١٩٨٩–ص٢٠.

[٩] – الدكتور محمد حسنين عبدالعال–الرقابة القضائية على قرارات الضبط الاداري– دار النهضة العربية للنشر و التوزيع–القاهرة–١٩٩١–ص١٧ وما يليها.

[١٠] – الدكتور محمد عصفور–وقاية النظام الاجتماعي –جامعة القاهرة–رسالة دكتوراه ١٩٦١–ص١٣٠—ذكره الدكتور اشرف ابراهيم سليمان– التحريات كاساس لاصدار قرارات الضبط الاداري والرقابة القضائية عليها–دار النهضة للطبع و النشر و التوزيع– القاهرة–٢٠٠٩–ص٢٧٠ .

[١١] – الدكتور احمد سلامة بدر–القانون الاداري المصري و الخليجي–الضبط الاداري –مكتبة دار النهضة للتوزيع و النشر– القاهرة–٢٠١٥– ص٢٣٦ وما يليها .

[١٢] – الفقيه الدكتور عبدالرزاق السنهوري–الوسيط القانون المدني–جزء اول–مصادر الالتزام–عام ١٩٥٢–ص٤٠١ .

[١٣] – الدكتور منصور مصطفى منصور–مذكرات في المدخل للعلوم القانونية–نظرية القانون–مطابع دار الكتاب العربي بمصر– القاهرة–١٩٥٩–ص٤٧ .

[١٤] – الدكتور عادل أبو الخير–الضبط الإداري وحدوده–رسالة دكتوراه–جامعة القاهرة–الهيئة المصرية العامة للكتاب–١٩٩٢–ص٢١٣ .

[١٥] – الدكتور احمد سلامة بدر–المرجع السابق–ص٢٤٠

[١٦] – حكم محكمة القضاء الاداري المصرية الصادر في الدعوى رقم٥٦٨– لعام ١٩٥٢ – ذكره الدكتور احمد سلامة بدر – المرجع السابق – ص ٢٤١

[١٧] – حكم محكمة القضاء الاداري المصرية الصادر في الدعوى رقم٧٥٨٠– لعام ١٩٥٥ – ذكره الدكتور احمد سلامة بدر – المرجع السابق – ص ٢٤٢

[١٨] – الدكتور داوود عبدالرزاق الباز–تدابير حماية الامن العام في اطار الطبيعة الوقائية للضبط الاداري بين الشريعة و القانون–المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب–جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية–مجلد رقم ١٨–نيسان ٢٠٠٣–ص٨٩ .

[١٩] – الدكتور نواف كنعان–القانون الإداري– الكتاب الأول–ماهية القانون– التنظيم الإداري–النشاط الإداري–دار الثقافة والنشر والتوزيع–عمان– ٢٠٠٧–ص٢٨٨ .

[٢٠] – الدكتورة نعيمة عمر الغزير–دور القضاء الإداري الليبي في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية في مجال الضبط الاداري–دراسة تحليلية مقارنة بالقضاء الادارى المصرى والشريعة الاسلامية–رسالة دكتوراه–جامعة عين شمس–ط٢٠١١–ص٢١٠و٢١١ .

[٢١] – الدكتور ماجد الحلو–القانون الاداري –القرار الاداري– دار المطبوعات الجامعية–الاسكندرية–ط٢٠٠٠–ص٤٧٨ .

[٢٢] – الدكتور نواف كنعان–مرجع سابق–ص٢٩١ .

[٢٣] – الدكتور احمد سلامة بدر–مرجع سابق–ص٢٥٠ .

[٢٤] – الدكتور نواف كنعان – مرجع سابق– ص٢٩٤ .

[٢٥] – الدكتور سليمان محمد الطماوي–الضبط الاداري–بحث منشور في مجلة الامن و القانون العدد الاول–السنة الاولى–يناير ١٩٩٣–ص٢٧٩

[٢٦] – الدكتور حبيب ابراهيم الدليمي–حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية–منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت–لبنان–ط٢٠١٥–ص٤٠

[٢٧] – المرجع السابق – ص٤٠ حتى ص٤٣ .

[٢٨] – الدكتور ممدوح عبدالمطلب–سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية–دراسة مقارنة–رسالة دكتوراه–اكاديمية الشرطةفي مصر– ط١٩٩١–صص٨٤حتى ص٧٩ .

[٢٩] – الدكتور اكرم نشات ابراهيم–القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن– طبعة اولى–مطبعة الفتيان–بغداد– العراق–ط١٩٩٨–ص٣٣٤ .

[٣٠] – الدكتورنجيب شكر محمود–سلطة الادارة في حماية الأخلاق العامة و أثرها في الحريات العامة–دراسة مقارنة– – ط٢٠٠٦–ص١٠٠ .

[٣١] – الدكتور سيد ابوزيد–الضبط الاداري في النظم القانونية المعاصرة و في الشريعة الإسلامية–رسالة دكتوراه–جامعة الأزهر–ط١٩٧٦–ص٢١٧ ذكر لدى الدكتوراحمد سلامة بدر–المرجع السابق–ص٢٦٢ .

[٣٢] – الدكتور محمد شريف عبدالمجيد– سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية–رسالة دكتوراه–جامعة عين شمس– ١٩٧٩–ص٩٣– ذكره لدى الدكتور احمد سلامة بدر–المرجع سابق– ص٢٦٢ .

[٣٣] – الدكتور اسراء سعيد الساعدي–حق التظاهر ومدى إستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين–جامعة أوروك – كلية القانون– ص١٨١ الرابط الالكتروني: file:///C:/Users/admin/Downloads/9%20(6).pdf

[٣٤] – المرجع السابق– ص١٨٣ .

[35] – المادة ٤٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ عام ١٩٦٩ –الرابط :– https://www.rwi.uzh.ch/dam/jcr:00000000-0c03-6a0c-ffff-ffff96be3560/penalcode1969.pdf